الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عــ43889ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2017/4/6

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/11/16 من طرف الأستاذ "ب.ص" المحامي لدى التعقيب .

نـيابة عـن : "ح.م".

ضـــــد : "د.م.ا.ن" في شخص مـمثله القانونـي.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ94336ـدد الصادر بتاريخ 2016/05/20 عن محكمة الاستئناف .

و القاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بالخروج من المكرى لعدم الصفة و إعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/12/14 والمبلغة إلى المعقب ضده بتاريخ 2016/12/13 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ب" حسب رقيمه عـ222508ـدد و بقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م.م.م.ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2017/1/11 من طرف الأستاذ "ك.ع" في حق المعقب ضده.

و بعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/2/15 و الرامية إلى طلب قبول المطلب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

مـــن حيـث الشـــكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 و ما بعده من م.م.م.ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيـــــث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق المظروفة بالملف، قيام المدعى في الأصل و المعقب ضده أمام محكمة الابتدائية عارضا أنه بموجب عقد كراء مؤرخ في 1990/2/3سوغ المدعى للمطلوب الذي قبل المسكن اين عنوانه و في غرة مارس 2010 أحيل المطلوب على التقاعد و أصبح غير ذي صفة طبقا لأحكام الفصل 21 من عقد التسويغ و طلب إلزامه بالخروج من المكرى لعدم الصفة مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـ50644ـدد بتاريخ 2015/06/19 و القاضي : ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب فاستأنفه المدعى في الأصل فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المحكوم عليه بواسطة نائبه الذي نعى على الحكم ما يلي :

1) في مفهوم الصفة و تجلياتـها:

بمقولة أن منوبه له صفة بسيطة و هي صفة المكرى و بعد إحالته على التقاعد أصبح العقد محل تفاوض لحدا التواعد على التفويت و بالتالي أصبحت له

الصفة الممتزجة بالبعد الأصلي الذي يخرج من نطاق القضاء الاستعجالي كما يتطلب استقراءات تجديد الالتزام في حال تمام مرحلة التفاوض في تغيير جوهر الالتزام التعاقدي من كراء إلى تفويت

2) عن المساس بالأصل :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه تناولت حجج الطرفين و تمعنت فيها بشكل معمق الشيء الذي يجعلها خالفت اختصاص القاضي الاستعجالي ترجيحها للكتائب بالبت في قوتها الثبوتية.

3) انعدام ركن التأكد:

بمقولة أن المعقب ضدها كانت تقبض ثمن العلاقة الكرائية و تدعى أنها تقبضهعلى سبيل غرامة تصرف و تكون بذلك قد خرقت القانون و صلب النقض و الإحالة.

و حيث أجاب الأستاذ "ك.ع" نائب المعقب ضده أن محكمة القرار المطعون فيه تفحصت حجج الخصوم و استخلصت النتيجة و هو أمر يتحقق بمجرد الاطلاع على ظاهر المؤيدات و أضحى الحديث عن مساس بالأصل في غير طريقه . و أضاف ردا عن المطعن المتعلق بركن التأكد أن فقه قضاء محكمة التعقيب اعتبر أن التأكد صفة ملازمة لدعوى الخروج لعدم الصفة الرامية إلى استرجاع وضع اليد و الانتفاع بالعين المأجورة لما في مواصلة الحرمان من ذلك من مضرة متفاقمة يستوجب وضع حد لها على عجل و أن التحجج بالوعد بالبيع لا علاقة له بعقد الكراء و لا بصفة الطالب كمتسوغ و أن محكمة القرار المطعون فيه كان في طريقه واقعا و قانونا و طلب رفض المطلب أصلا.

المحكمة :

عن جملة المطاعن لتداخلها و وحدة القول فيها:

و حيث ليس ممنوعا على القاضي الاستعجالي تفحص حجج الخصوم لتقدير قيمتها و معرفة مدى تأثيرها على النزاع من حيث اختصاصه من عدمه و من حيث جدية المنازعة من عدمه.

و حيث تبين من أوراق ملف القضية و من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته استندت في قضائها إلى عقد التسويغ الرابط بين الطرفين و الذي تضمن في فصله 21 التزام المتسوغ بتسليم المحل المكرى إلى الديوان بدون تنبيه و لا أجل بمجرد نقلته أو انتهاء مهامه أو إحالته على التقاعد و انتهت إلى أن صفة الطاعن في استغلال المحل قد زالت بإحالته على التقاعد و ردت مقولة الطاعن الآن بمساس الموضوع بالأصل لثبوت عدم نية الديوان في التفويت في المساكن بالبيع ، و ذلك استنادا إلى المكتوب الموجه من المدير العام لديوان السكن .

و حيث تكون محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو المذكور قد مارست حقها في الاطلاع على المؤيدات و استخلاص النتائج القانونية منها دون أن تشكل ذلك منها مساس بالأصل و اعتبارا لتوفر عنصر التأكد الذي استخلصته من الوقائع المعروضة عليها و المتمثلة في مواصلة الطاعن الأن التصرف في العقار بدون موجب قانوني الأمر الذي يشكل ضررا يوجب التدخل استعجاليا لوضع حد له.

و حيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه و الحال ما ذكر قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 201 من م.م.م.ت و عللت قرارها تعليلا سليما مستمدا من له أصل ثابت بالملف و يتعين رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار يوم الخميس 2017/4/6 عن الدائرة المدنية الواحدة و العشرون ، متألفة من رئيسها السيد و المستشارين السيدة خولة قويدر و السيد بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه